(قرار رقم (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ) – فرع المملكة العربية السعودية

برقم (٣٤/٤)

على ربط المصلحة الضريبي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) – فرع المملكة العربية السعودية، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٥/١هـ كل من ..... و..... و.....، بينما مثل الشركة ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٤٢٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠هـ فاعترض عليه المكلف بخطاب الوارد برقم ١٤٣٢/١٦/٢٨٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في قيام المصلحة بإخضاع الإيرادات من عدد ٤ كونسيرتيوم بين شركتي (د) و(أ) للضريبة على أساس تقدير الإيرادات بنسبة من قيمة العقد، كما يعترض على إخضاع حصة شركة (أ) من العقد للضريبة بحجة أنها تنفذ خارج المملكة، باعتبار عدم الوجود الفعلي لشركة (أ) بالمملكة.

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المصلحة اعتبرت عضو الكونسرتيوم وشركة (أ) لتنفيذ العقدين المبرمين مع هيئة (و) منشأة دائمة وتخضع لضريبة الدخل استنادًا إلى أن اتفاقية الائتلاف المبرمة بين طرفي الكونسرتيوم (د) و(أ) لا تمتد شروطها لأي طرف بما فيها جهة التعاقد، ويفيد المكلف بأن فرع الشركة أعلاه كان قد طلب من المصلحة تزويده بالتأكيد اللازم حول المعاملة الضريبية لطرفي الكونسرتيوم لتطبيق النظام الضريبي على النحو المطلوب وذلك بموجب خطاب محاسبة القانوني رقم ٢٠٠٧/٣٦١٢ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، إلا أن فرع الشركة لم يتلق الإجابة على الاستفسارات الواردة في الخطاب المذكور.

إن استفسار فرع الشركة أعلاه من المصلحة وطلبه التوجيه نحو تطبيق متطلبات النظام الضريبي إنما يؤكد حرصه والتزامه بتطبيق أحكام النظام الضريبي، وبالتالي فإن رفض نتائج أعمال العقدين المذكورين المسجلة في حسابات فرع الشركة أعلاه المقدمة إلى المصلحة عن عامي الربط وتحديد الوعاء الضريبي بالأسلوب التقديري لعضوي الكونسرتيوم كل من شركة (د)

وشركة (أ) يتنافى مع واقع البيانات الخاصة بموقع الأعمال المنفذة، بل لا يتوافق مع قيمة التوريدات والأعمال الأخرى ذات العلاقة بموجب العقدين أعلاه بالمبالغ التي اشتملت عليها تلك العقود والتي أوضحناها بموجب خطابنا رقم ٣٠٠٩٩/ع/١ وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ، كما أن حسابات عضو الكونسرتيوم المقيم وهو فرع شركة (د) قد اشتملت على كافة الإيرادات المحققة من العقدين المذكورين حسبما هو ظاهر من محضر الفحص الميداني المرفق صورة منه، وأنه لا تتطابق الإيرادات التي حددتها المصلحة جزافيًا مع الإيرادات الفعلية المحققة لعضوي الكونسرتيوم من العقدين المذكورين والواردة في الكشوف التفصيلية السابق تقديمها إلى المصلحة.

لقد حددت المصلحة الأوعية الضريبية بالأسلوب التقديري بموجب الكشوف التفصيلية المتعلقة بالإيرادات المحققة لطرفي الكونسرتيوم من أعمال التشييد وإيرادات توريد المعدات، وذلك لا يتوافق مع النظام الضريبي الذي يقضي بعدم خضوع إيرادات التوريد للضريبة.

إن عضو الكونسرتيوم شركة (أ) هو طرف غير مقيم بالمملكة، وقد تمثل نشاطه الأساسي في تنفيذ العقد ..... والعقد ..... المبرمين مع هيئة (و) على أعمال التوريد، بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى، وإذا كانت ثمة خضوع للضريبة لعضو الكونسرتيوم المذكور فإن ما يقتضي إخضاعه لضريبة الدخل هو إيرادات الأعمال الأخرى التي تخصه وتم تحديدها بموجب الكشوف السابق تقديمها إلى المصلحة طي خطابه رقم ج د /٤٩٤٨ بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢١هـ والمرفق صورًا عنها.

ويبين المكلف فيما يلي ملاحظات فرع الشركة أعلاه حول طريقة تحديد الوعاء الضريبي الوارد في الربط المذكور:

١- احتسبت المصلحة نسبة إيرادات الأعمال المنفذة من العقدين للعامين المنتهيين في ٢٠٠٧/٧/١٥م و٢٠٠٨م بمجموع إيرادات عضوي الكونسرتيوم إلى إجمالي العقدين المتمثلة في أعمال التوريد والتشييد، حيث حددت إيرادات العقد..... بنسبة ٣٣,١% من إجمالي العقد، كما حددت نسبة إيرادات العقد..... بنسبة ١٩,٥٣%، وتم توزيع الوعاء الضريبي مناصفة بين طرفي الكونسرتيوم. ويفيد بأن الكشوف السابق تقديمها إلى المصلحة قد اشتملت على إيرادات التوريد وإيرادات الأعمال الأخرى لما يخص كل من طرفي الكونسرتيوم كل على حدة بشكل مستقل تمامًا، وقد صرح فرع الشركة أعلاه عن الإيرادات المحققة من العقدين المذكورين في حساباته، وبالتالي فإنه لا يقتضي محاسبته جزافيا، أما فيما يتعلق بالإيرادات المحقق من الأعمال الأخرى لشركة (أ) داخل المملكة العربية السعودية فإن الشركة توافق من حيث المبدأ على خضوعها للضريبة بالأسلوب التقديري لكونه لا يمسك حسابات نظامية داخل المملكة بحكم أنه طرف غير مقيم.

٢- إن كل من العقد..... والعقد..... المبرمين مع هيئة (و) لم ينصا على تحديد حصة كل من طرفي الكونسرتيوم بواقع ٥٠% وبالتالي فإن الإيرادات التي يقتضي اتخاذها أساسًا لربط الضريبة هي تلك الإيرادات المحققة من أعمال التشديد والأعمال الأخرى بواقع ١٥% من إيرادات الأعمال الأخرى المحققة لـ شركة (أ) داخل المملكة العربية السعودية بما يتفق مع النظام الضريبي الذي اشتملت على نتائجه كشوف الإيرادات السابق تقديمها إلى المصلحة.

٣- إن إيرادات الأعمال الأخرى لعضو الكونسرتيوم شركة (أ) من العقد..... بلغت ٤,٢٨٤,٨٨٧ دولارًا أمريكيًا، أي ما يعادل ١٦,٠٦٨,٣٢٦ ريالًا سعوديًا، وهذه الإيرادات تتعلق بالأعمال الأخرى التي قامت بها الشركة المذكورة في كل من الكويت وقطر والبحرين، طبقًا لما هو ظاهر في الكشف التفصيلي المقدم من المصلحة بموجب الخطاب رقم ج د / ٤٩٤٨ بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢١هـ التي اعتمدت عليه المصلحة في احتساب الأرباح التقديرية، وبالتالي فإن هذه الإيرادات يقتضي عدم خضوعها للضريبة لكونها محققة عن الأعمال المنفذة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية. أما فيما يتعلق بالإيرادات المحققة من داخل المملكة العربية السعودية من العقد..... البالغة ٨,٤٦٩,٩١٥ دولارًا أمريكيًا أي ما يعادل ٣١,٧٦٢,١٨١ ريالًا سعوديًا فيمكن اعتبارها خاضعة للضريبة حسبما أوضحنا في الفقرة رقم (١) أعلاه.

٤- إن الكونسرتيوم يعامل ضريبيًا معاملة شركات الأشخاص، حيث لا يتم إخضاع دخل شركات الأشخاص للضريبة، وأن الشركاء في شركات الأشخاص يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية، وأن الوعاء الضريبي لكل شريك يتم تحديده وفقًا لما يخصه

من إيرادات، وهو ما ينطبق على الكونسرتيوم طبقًا لما تقضي به الفقرة (٢) من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ.

وبالتالي فإن الوعاء الضريبي لعضوي الكونسرتيوم موضوع هذا الخطاب يقتضي أن تتم لما يخص كل عضو من إيرادات خاضعة للضريبة بموجب أحكام النظام أسوة بشركات الأشخاص، خاصة وأن المصلحة أخضعت كلًا من طرفي الكونسرتيوم لغرامة عدم تقديم الإقرار، كما أخضعت شركة (أ) لغرامة عدم التسجيل، وبالتالي فإن تحديد الوعاء الضريبي يقتضي أن يتم بشكل مستقل لشركة (أ) عن إيراداتها من الأعمال الأخرى، أما فيما يتعلق بالإيرادات المحققة لفرع الشركة أعلاه من العقدين فقد قام الفرع بتسجيل الإيراد المحقق من العقدين بطريقة صحيحة في حساباته، والتي تأكد لفريق الفحص الميداني صحتها بموجب محضر الفحص الميداني وبالتالي تنتفي عنه المحاسبة التقديرية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة بأن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الكونسرتيوم والتي تنظم العمل بينهما، تظهر مسئولية كافة أعضاء الكونسرتيوم عن كامل أجزاء العقد أمام جهة التعاقد، مما يؤكد أن المادة (٤) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المتعلقة بالمنشأة الدائمة تنطبق على الكونسرتيوم المتعلق بالعقود التي تمت المحاسبة عنها، وبالتالي يكون عضو الكونسرتيوم غير المقيم قد مارس العمل بالمملكة من خلال المنشأة الدائمة ويخضع لضريبة الدخل وفقًا لأحكام المادتين الثانية والخامسة من النظام الضريبي، وتنطبق عليه أحكام النظام من ضرورة التسجيل لدى المصلحة وتقديم إقرار معلومات خلال المدة النظامية مستندًا إلى حسابات نظامية وحيث إن الكونسرتيوم لم يسجل بالمصلحة ولم يقدم الإقرارات الضريبية عن سنوات الفحص،

لذلك تم استبعاد الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالكونسرتيوم من الربط الضريبي لشركة (د)، وإجراء الربط التقديري على الكونسرتيوم ككل في ضوء المعلومات المتوفرة بالعقود وما قدم من بيانات الشركة، وإدراج حصة (د) ككل في ضوء المعلومات المتوفرة بالعقود وما قدم من بيانات من الشركة، وإدراج حصة (د) من الربح التقديري بالربط الضريبي، والربط على حصة (د) من الكونسرتيرم بشكل مستقل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بنسخة مترجمة من عقد الكونسيرتيوم الذي يوضح قيمة العقد وطبيعة الأعمال المنفذة وحصة كل شريك من قيمة العقد إضافة إلى حجم الأعمال المنفذة داخل المملكة العربية السعودية،

وبما أن المكلف لم يقدم نسخة العقد المطلوبة والمستندات المؤيدة لرأيه، واستنادًا لنظام ضريبة الدخل المادة الرابعة المتعلقة بالمنشأة الدائمة والتي تؤيد وجهة نظر المصلحة بإخضاع إيرادات عقود الكونسيرتيوم للضريبة التقديرية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع إيرادات عقود الكونسيرتيوم إلى الضريبة التقديرية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،